قرار تعقيبي مدني عدد 266
مؤرّخ في 29 نوفمبر 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :
الحمد لله وحده،
أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المضمن تحت عـ266ـدد والمقدم بتاريخ 5 جانفي 2007 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : "هـ.ش"

ضد : "ح.ص" محاميته الأستاذة

طعنا في القرار التعقيبي عـ1204ـدد الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2006 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وتبعا له الحكم الابتدائي عـ13147ـدد الصادر في 14 فيفري 2001 عن المحكمة الابتدائية بالمنستير والقضاء بإلزام المعقب ضده بأن يؤدي للمعقب الفارق في معينات الكراء عن الفترة المتراوحة بين غرة جويلية 1996 وموفى أكتوبر 1998 وقدره سبعة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينارا ومليمات 62 مع أربعمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي وحمل المصاريف القانونية عليه واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وذلك بتاريخ 1 مارس 2007.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المبلغ نظير منها للمعقب ضده بتاريخ 8 مارس 2007 بواسطة عدل التنفيذ والمقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 12 مارس 2007.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البيّن جميع صيغه القانونية وتعيّن قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه أن المعقب ضده حاليا المدعي في الأصل كان أقام دعواه لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير طالبا الزام المدعى عليه بأن يؤدي له فارق معينات الكراء بين المعلوم السابق والجديد فصدر الحكم بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفه المحكوم ضده وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 27 ديسمبر 2001 بالنقض وإلزام المستأنف ضده بالاداء فتعقبه المدعى عليه وقضت محكمة التعقيب بالنقض والاحالة بموجب القرار عـ17478ـدد الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2002.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بالمنستير ورسمت تحت عـ18624ـدد وصدر فيها حكم بتاريخ 29 ديسمبر 2003 باقرار الحكم الابتدائي.

وحيث تعقب المدعي في الأصل الحكم المذكور وتم النقض مع الاحالة بموجب القرار عـ3016ـدد الصادر بتاريخ 1 فيفري 2005.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد للمرة الثانية وحكم باقرار الحكم الابتدائي فتعقب المحكوم عليه الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بالقرار السالف تضمين نصه بالطالع فطعن فيه بالخطأ البيّن ناعيا عليه:

المطعن الأول : خرق الفصل 192 م م م ت

قولا أن المدعي العام المنذر الشتيوي كان ممثلا للادعاء العام في القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه حاليا والحال أنه سبق له ان شارك في القرار السابق الصادر في 1 فيفري 2005 تحت عـ3116ـدد وهو ما يمنعه القانون ويكون الحكم المطعون فيه عرضة للنقض لهذا السبب.

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 176 م م م ت

قولا أن محكمة التعقيب تصدت للأصل وفصلت في النزاع بالقضاء لصالح الدعوى والحال أن التعقيب للمرة الثانية ولنفس الأسباب التي أسس عليها الطعن

الأول وكان على الدائرة المتعهدة احالة الملف على الرئيس الأول لتعهيد الدوائر المجتمعة اما ولم تفعل فتكون قد خرقت أحكام الفصل 176 م م م ت وعرضت حكمها للنقض.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بالشكل :

حيث يستمد من الفصل 192 من م م م ت ان الدوائر المجتمعة تكون مختصة بالنظر عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن احدى الدوائر، ويعتبر الخطأ بيّنا متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث يؤخذ من صياغة النص المشار إليه ودلالة ألفاظه ان الخطأ يكون بيّنا كلما شارك القاضي في إصدار حكم سبق منه النظر في موضوعه ومن ثم ان يتحقق هذا السبب يكون القاضي غير مخول له النظر في القضية ويجب عليه ان يتنحى من تلقاء نفسه وان لم يفعل كان الحكم باطلا ويجوز للاطراف الدفع بهذا البطلان عن طريق الطعن المقرر قانونا اما إذا وقع هذا البطلان في حكم صادر عن محكمة التعقيب جاز للاطراف طلب الغائه واعادة النظر أمام دائرة أخرى لا تشمل هيئتها القاضي الذي قام به سبب البطلان.

وحيث في صورة الحال إن التجريح وقع في أحد أعضاء النيابة العمومية الذي سبق له الحضور مع الهيئة الحكمية في قضية سابقة بين نفس الأطراف ولها نفس الموضوع ولا يعد ذلك سببا من أسباب التجريح الموجب للبطلان ضرورة أن حضور ممثل النيابة العمومية في اطار ما يوجبه الفصلان 188 و190 من م م م ت لا يعد مشاركة منه في صدور القرار التعقيبي المطعون فيه والمعتبر قانونا أنه صدر عن الهيئة القضائية المتركبة من الرئيس والمستشارين الذين أوجب عليهم وحدهم الفصل 189 من م م م ت الامضاء على القرار الأمر الذي يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بالأصل:

حيث يؤخذ من أحكام الفصول 176 و177 و178 و192 و193 من م.م.م.ت أن نظر الدوائر المجتمعة عندما تتعهد بمطلب تصحيح خطأ بيّن مؤسس على غلط واضح يكون مقصورا على البت في هذا النوع من الغلط وجودا أو عدما وليس لها أن تتطرق إلى النظر في أسباب الطعن التي كان الطاعن أسس عليها طعنه للنعي على القرار ما يراه من مآخذ ولو في صورة قبول المطلب وعليها في هذه الحالة الاكتفاء بتصحيح الخطأ وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى الدائرة التي أصدرته أو لغيرها من الدوائر لتواصل النظر في الأصل، ومن ثم يكون المطعن غير وجيه وتعين رده كسابقه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 29 نوفمبر 2007 برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، حمدة الشواشي، محمد رؤوف المراكشي، الطاهر بوغارقة، معاوية عزيز، حنيفة المعزون، رضا بوبكر، عامر بورورو، المنصف الزعيبي، فتحي بن يوسف، نجاة بوليلة، مصطفى بن جعفر، محمد العفاس، فائزة الزرقاطي، آمال قاسم، محمد الطاهر السليطي، حميدة العريف، فاطمة خير الدين، نور الدين بن عياد ،رفيقة بن عيسى.

والمستشارين السادة :

حسين بن سليمة، النوري القطيطي، الناصر الشريف، نجيب هنان، أسماء فرحات،

رشيدة الزغلامي، ليلى بربيرو، المختار الميساوي، جمال بزار باشا، محمد بن جماعة، شادية بلحاج ابراهيم، منجية الجبالي، ضياء سعيد، هند الشريف، محمد الصغير الشرعي، زهرة بن عون، رضا بو علي، الحبيب بن الشيخ، محمد الطاهر الحمدي.

بمحضر السيد حسن بن فلاح مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه.